قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بتدخل الحكومة لدعم بنك مصر ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأئمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة .

مادة ٢ — تحول أسهم بنك مصر إلى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ، ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

مادة ٣ — يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة إلى تداول أسهمه .

مادة ٤ — يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٥ — يعين أعضاء مجلس إدارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية ؛

مادة ٦ — يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ، ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون .

مادة ٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يجوز لبنك مصر الاحتفاظ بأسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة فى القانون المذكور .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ، وكذلك تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر